حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كمب ديفيد

الدكتور محمد يوسف علوان
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ان دور القانون في مجال تسوية القضية الفلسطينية يكاد يكون حتى الآن منعدماً. فالقضية الفلسطينية ليست قضية قانونية بل سياسية في الدرجة الأولى. ومعروف انه حتى يكون للقانون دور، فان الطرفين المتنازعين لابد وأن يسلم أحدهما بوجود الآخر. والواقع أن هذا ليس هو الوضع فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. فالايديولوجية الصهيونية نقيض طبيعي للأمة العربية وهي تهدف الى اقتلاع الوجود العربي من وطنه فلسطين واحلال كيان دخيل بديل عنه. بل ان اطماع اسرائيل تتجاوز أرض فلسطين لتشمل المساحة من نهر النيل الى نهر الفرات كما قال هرتزل. وبالتالي فان الاعتقاد بامكانية استعادة الارض المغتصبة عن طريق القانون والتفاوض والاتفاقات انما يغفل عن قراءة تاريخ نشأة الحركة الصهيونية التي هي حليف طبيعي واستراتيجي لقوى الاستعمار القديم والجديد. وحتى اذا قبلت اسرائيل الانسحاب من هذه الأرض أو تلك من الاراضي العربية فليس ذلك اكثر من خطوة تكتيكية ضرورية تستند الى مبدأ «خطوة الى الوراء من أجل خطوتين الى الامام».

ان حدود اسرائيل، مثلها في ذلك مثل الامبراطوريات الغازية في التاريخ، تمتد الى المدى الذي ترغمها قوة قادرة على التوقف. وقد سبق لبن غوريون: أن قال عام ١٩٤٨ «ان مواقع الجيش الاسرائيلي تحدد حدود الدولة الحقيقية». وعليه فان طريق استرجاع حقوق الشعوب ومن بينها الشعب الفلسطيني هو أساساً النضال والكفاح والقانون لايعدو كونه أحد أوجه النضال لاالوجه الوحيد أو البديل له.

واذا ما انتقلنا الى موضوعنا فانه لايدخل في نيتنا بطبيعة الحال الوقوف بالتفصيل على مبدأ حق تقرير المصير. غير أننا نشير الى ان هذا المبدأ قد عرف قوة الدفع التي يوجد عليها بعد قيام منظمة الامم المتحدة. فقد جعلت هذ المنظمة العالمية حق تقرير المصير هدفا من الاهداف الرئيسية لها. ففي المادة الاولى من ميثاق المنظمة، نلاحظ ان من بين مقاصد الهيئة ومبادئها «انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها». وفي المادة ٥٥ من الميثاق نقرأ مايلي:«رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الامم المتحدة على..... الخ » وكان للقرار رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ والخاص «باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» اثره الكبير في انحسار الاستعمار عن مناطق كثيرة من العالم وفي قلب موازين القوى في الامم المتحدة وذلك في صالح دول العالم الثالث.

وقد اقرت الجمعية العامة بأن «نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية، والانظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي، يتفق تماماً مع مبادىء القانون الدولي. وذهبت الى أن اي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الامم المتحدة ولاعلان مبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة وللاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها،

وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين»(١).

ولم تعد الحروب الاستعمارية والامر كذلك من الاختصاص الداخلي للدول أي لم يعد ينظر اليها كحروب مدنية داخلية. ولهذا نرى القرار السابق يعلن بأن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية هي عبارة عن منازعات دولية مسلحة وان المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية الذين يقعون في الاسر ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب و يستفيدون من احكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب التي اعدت في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢).

و تضمن كل من العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية و بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان دخلا حيز النفاذ في عام ١٩٧٦ في المادة الاولى لكل منهما النص على أن «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها، استناداً الى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... الخ».

هذا عن حق تقرير المصير بشكل عام والذي نلاحظ أنه قد أصبح حقا قانونيا بعد ان كان البعض وخاصة في الغرب ينظر اليه على اعتبار أنه مبدأ سياسي. والآن يحق لنا أن نتساءل عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ومدى تكريسه في قرارات الامم المتحدة والمدى الذي يذهب اليه بمقتضاها. واذا ما اجبنا على هذه التساؤلات فانه يحق لنا ان نتساءل عن مدى الاعتراف بهذا الحق في اتفاقات كمب ديفيد الموقعة في ١٧ سبتمبر ١٩٧٩ بين اكبر دولة عربية والعدو الصهيوني. ان من الملفت للنظر حقا ان نجد ان قرارات الامم المتحدة رغم انها لا تعبر تماماً عن اماني الشعب الفلسطيني الا انها تفضل

---

(١) انظر القرار رقم ١٣٠٣ (الدورة ٢٨) تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢.

(٢) وقد تأكدت هذه الاحكام في البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (المادة الاولى من البروتوكول) والذي وقع عليه عام ١٩٧٧.

بكثير، الحلول التفاوضية التي تم الوصول اليها في الاتفاقات المذكورة وهذا ماسنوضحه في البندين التاليين:

(اولا) تكريس حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني في الامم المتحدة.
(ثانيا) انكار حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني في اتفاقات كمب ديفيد.

أولا: تكريس حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني في الامم المتحدة

حظيت القضية الفلسطينية بالجزء الأكبر من نشاط منظمة الامم المتحدة بل يمكن القول بان مامن قضية او مشكلة او مسألة قد حظيت باهتمام المنظمة العالمية كما كان الامر عليه بالنسبة للقضية الفلسطينية. ومن الطبيعي اننا لاننوي تتبع هذه القضية والمسائل المتفرعة عنها في المنظمة العالمية والأجهزة الرئيسية لها والوكالات المتخصصة التابعة لها منذ انشائها عام ١٩٤٥ حتى الآن(٣). ولهذا سنقصر بحثنا على موقف المنظمة العالمية من حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني.

(أ) الفترة من عام ١٩٤٧ ــ ١٩٦٧

من المعروف ان فلسطين قد وضعت تحت الانتداب البريطاني بقرار من عصبة الامم دون موافقة سكانها الذين واجهوا ذلك بالرفض والمقاومة. وكان من المنتظر ان تبادر الامم المتحدة عملا بمبادئها التي تؤكد على حق تقرير المصير على اعادة الامور الى نصابها و بالتالي اعلان استقلال فلسطين أو وضعها في أسوأ الظروف تحت نظام الوصاية الذي حل محل الانتداب(٤).

بيد أن الجمعية العالمية للامم المتحدة اصدرت عوضاً عن ذلك في الدورة الثانية لها

---

(٣) تقوم مؤسسة الدراسات الفلسطينية بنشر كافة هذه القرارات، انظر المؤسسة ومركز الوثائق والدراسات، قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي ١٩٤٧ــ ١٩٧٤، بيروت ١٩٧٥ والكتيبات السنوية التي صدرت عنهما بعد ذلك وبنفس العنوان والتي تغطي الفترة من ١٩٧٥ حتى عام ١٩٧٩.

(٤) د. عبد القادر القادري، «الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير»، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد٧، ١٩٨٠ ص٧٧.

بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر١٩٤٧ قراراً (القرار رقم ١٨١) بتقسيم فلسطين الى دولتين احداهما عربية والاخرى يهودية مع اتحاد اقتصادي ووضع القدس تحت الوصاية الدولية. كما تضمن القرار النص على انهاء الانتداب البريطاني اعتباراً من اول آب/اغسطس ١٩٤٨. وقد صدر هذا القرار بأكثرية ٣٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٠ عن التصويت.

والواقع انه لم يكن هناك مايجيز للجمعية العامة بحسب نصوص ميثاق الامم المتحدة اتخاذ مثل هذا القرار الذي صدر ضد اكثرية السكان و بالرغم من ارادتهم والذي يتناقض بطبيعة الحال مع المادتين ١و٧٣ من ميثاق الامم المتحدة سابقتي الذكر. ومن مظاهر الاجحاف الاخرى التي تضمنها القرار في حق الشعب الفلسطيني نخص بالذكر أنه على حين كان اليهود لايتجاوزون ٣٠٪ من السكان ويملكون أقل من ٦٪ من مجموع مساحة فلسطين فان القرار يمنحهم ٥٦ر٤٧٪، هذا في الوقت الذي لايخصص للدولة العربية سوى ٤٢ر٨٨٪من مجموع الاراضي الفلسطينية. بل ان اليهود لم يكونوا يمتلكون سوى ٩ر٣٩٪ من اراضي الدولة اليهودية المقررة لهم بموجب القرار. ولم يكن عدد السكان اليهود في الدولة اليهودية يتجاوز عد السكان العرب فيها سوى بألف شخص فقط (٤٩٨ الف مقابل ٤٩٧ الف)، بينما لم يكن هناك سوى عشرة آلاف يهودي في الدولة العربية المقترحة(٥).

ولقد أتاحت هزيمة الجيوش العربية أمام العدو الصهيوني لعصابات الهاغاناة والارغون وشتيرن فرصة لاحتلال اراضي لم يمنحها قرار التقسيم للدولة اليهودية، مما ترتب عليه هجرة عدد كبير من الفلسطينيين الى الاقطار المجاورة لفلسطين.

وجاء صدور قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتقسيم فلسطين في الوقت الذي كانت الدول الغربية والدول التي تدور في فلكها تحظى بالأغلبية العددية في المنظمة. وقبلت اسرائيل في عضوية الامم المتحدة بموجب القرار٢٧٣ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ أيار (مايو) ١٩٤٩. وكان قبولها مشروطاً باحترامها لقرار التقسيم رقم ١٨١ سالف الذكر مما يعني التنازل عن الاراضي التي احتلتها بعد صدوره. كما أن ذلك كان مشروطاً بتنفيذ قرار

---

(٥) انظر فارس غلوب «اسرائيل والقانون الدولي»، شئون فلسطينية يناير، فبراير١٩٨٢ ص ١٢٨.

الجمعية رقم ١٩٤ (٣) الذي يؤكد على «حق اللاجئين في العودة الى ديارهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكاتهم للذين يقررون عدم العودة...». ولكن اسرائيل تجاهلت هذه الشروط. ولم تنشأ دولة فلسطين العربية التي اقترحها قرار التقسيم. وقد انضمت الضفة الغربية بشكل رسمي إلى الاردن في عام ١٩٥٠ في حين غدت غزة تحت الادارة المصرية. ولهذا فانه ليس من المستغرب أن تقضي المادة ١٧ من الميثاق القومي الفلسطيني «بأن تقسيم فلسطين الذي جرى عام ١٩٤٧ وقيام اسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لارادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادىء العامة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة، وفي مقدمتها حق تقرير المصير»(٦).

هذا ونلاحظ ان «قضية فلسطين» قد أدرجت كبند مستقل لأول مرة في دورة الجمعية العامة للامم المتحدة بناء على طلب من بريطانيا وذلك بعد أن استنفذ الانتداب بمفهوم الدولة المنتدبة الأغراض المرسومة له. وعقدت الجمعية العامة دورتها الخاصة الاولى تحت بند مستقل يحمل عنوان «قضية فلسطين».

وبقي هذا البند مدرجاً في جدول اعمال الجمعية خلال الدورات المتعاقبة للجمعية وذلك حتى عام ١٩٥٢. ومعنى ذلك ان جميع المسائل المتفرعة عن قضية فلسطين قد ادرجت تحت هذا البند خلال هذه الفترة.

غير أن الدورة السابعة للجمعية عام ١٩٥٢ قد شهدت توقف ادراج هذه المسائل تحت البند المذكور. وجاء ذلك في عهد الامين العام تريجفي لي المعروف بميوله الصهيونية وبناء على ماتخوله له المادة ١٢ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعهد اليه بمهمة وضع جدول الاعمال للجمعية العامة لاقراره. واكتفت الدول العربية بالنجاح الذي حققته وقتئذ والذي يكمن في افشال المشروع الاسرائيلي بدعوة الدول العربية الى التفاوض المباشر.

ومنذ ذلك الوقت تحولت قضية فلسطين الى قضية لاجئين يستدر لهم عطف الجماعة

---

(٦) انظر مركز الابحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، مقررات المجلس الوطني الفلسطيني ١٩٦٤ـ١٩٧٤، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٩.

الدولية وإلى مشاكل حدود وحروب بين الدول العربية واسرائيل، وتم معالجتها تحت بند تقرير مدير وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الاونروا) وتحت بنود مختلفة أخرى ليس من بينها قضية فلسطين وذلك حتى عام ١٩٧٤ على ماسنوضح فيما بعد. هذا ونشير الى انه في المقابل فقد بقى موضوع «قضية فلسطين» بنداً مدرجاً على جدول اعمال مجلس الأمن ولكن هذا البند تم الغاءه كذلك من جدول اعمال المجلس منذ ٢٣ أيار/مايو١٩٦٧. وبعد حرب حزيران/يونيو١٩٦٧ اصبح البند البديل لبند «قضية فلسطين» يحمل عنوان «الوضع في الشرق الاوسط» وذلك بناء على اقتراح كندا والدانمرك. وقد صدر مجلس الامن رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ تشرين ثاني/نوفمبر١٩٦٧ تحت هذا البند الأخير(٧).

(ب) الفترة التالية لعام١٩٦٧ حتى عام١٩٧٣

طرحت المشكلة الفلسطينية من جديد أمام الأمم المتحدة وذلك كجزء من الاراضي العربية الجديدة التي احتلتها اسرائيل غداة العدوان الاسرائيلي يوم٦ حزيران/يونيو١٩٦٧. ولهذا نجد أن مجلس الأمن قد أصدر عدة قرارات يدعو فيها إلى وقف اطلاق النار (أولها القرار رقم٢٣٣ بتاريخ ٦ حزيران/يونيو١٩٦٧).

غير أن أهم قرار صدر عن المجلس في هذه الفترة هو القرار رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٦٧وذلك تحت عنوان«اقرار مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط». ويتحدث هذا القرار عن مبدأ انسحاب القوات الاسرائيلية من أراضي أو الاراضي (بحسب النصين الانجليزي أو الفرنسي للقرار) التي أحتلت في النزاع الأخير. ومقابل ذلك فهو يطلب من العرب انهاء حالة الحرب و يعترف بحق كل دولة في أن تعيش في حدود آمنة معترف بها وحرية الملاحة وضمان الحرية الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة باتخاذ اجراء ات بما فيها مناطق مجردة من السلاح وأخيراً تحقيق تسوية

---

(٧) انظر في تفصيلات أخرى د.جورج طعمه «قضية فلسطين على جدول اعمال الامم المتحدة» شؤون فلسطينية، العدد ٣٨، ١٩٧٤، ص٧، ولنفس الكاتب «ادراج قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة»، شؤون فلسطينية العدد ٤٠، ديسمبر١٩٧٤، نبيل شعث، «القضية الكاملة لادراج القضية في الامم المتحدة»، شؤون فلسطينية،العدد ٤٠، ديسمبر١٩٧٤.
منير شفيق، «فلسطين في الامم المتحدة خطوة نضالية» شؤون فلسطينية، العدد ٣٨، اكتوبر١٩٧٤.

عادلة لمشكلة اللاجئين. وقد أغفل القرار عن ذكر فلسطين كأرض أو كشعب ولم يعالج القضية الفلسطينية الا كقضية لاجئين. بل ان اصطلاح اللاجئين الذي ورد في القرار لايقتصر في رأي الاسرائيليين على الفلسطينيين، بل يخص كذلك «اللاجئين اليهود» في الاقطار العربية. ومن المنطقي والأمر كذلك أن يتم رفض هذا القرار من قبل منظمة التحرير الفلسطينية. غير أنه نتيجة لصمود الشعب الفلسطيني وتصعيد نضاله العادل وانطلاقة ثورته في أول كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، وظهور منظمة التحرير الفلسطينية كقوة لايستهان بها في المنطقة، فقد تغيرت موازين القوى نسبيا لصالح هذا الشعب وقضيته العادلة. وعلى الأثر أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، دون مجلس الأمن الذي تتمتع فيه امريكا بحق النقض، تعترف تدريجياً بحقوق الشعب الفلسطيني. وقد تمحورت قرارات الأمم المتحدة منذ ذلك الحين حول نقطتين أساسيتين هما حماية حقوق الانسان الفلسطيني والاعتراف بالهوية الفلسطينية وبمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل وحيد وشرعي للشعب الفلسطيني و بحق تقرير المصير وتأسيس الدولة ذات السيادة. وليس في نيتنا بطبيعة الحال الوقوف عند المسألة الاولى والتي تلق قبولا أوسع من قبل أعضاء المجتمع الدولي منه بالنسبة للمسألة الثانية. أما فيما يتعلق بالمسألة التي تعنينا في هذا البحث فقد كان القرار رقم ٢٥٣٥ب (٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ بمثابة نقطة تحول هامة في موقف المنظمة العالمية من القضية الفلسطينية. اذ نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتحدث لأول مرة عن كيان وطني متميز للشعب الفلسطيني، وذلك من خلال تأكيدها «حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف». وقد حل هذا الاصطلاح محل اصطلاح اللاجئين منذ ذلك الوقت في قرارات الأمم المتحدة اللاحقة. وقد ذهب احد الكتاب الى حد اعتبار هذا القرار بمثابة نقض لقرار الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ الذي قبلت به اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة وأضاف بأنه يعني عدم مشروعية الكيان الذي قام على نفي وانكار حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة(٨). وربما بسبب مثل هذه التفسيرات المتوقعة للقرار فقد صدر بأغلبية بسيطة (٤٨ ضد٢٢ وامتناع ٤٨).

واستهل عقد السبعينات بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٤٩ (٢٥)

---

(٨) د. منذر عنبتاوي، واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة، مركز الابحاث الفلسطينية، ١٩٧١، ص ٢٠١ــ٢٠٢.

بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ بعنوان «ادانة انكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب افريقيا وفلسطين». وقد أكدت الجمعية العامة فيه «شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأي وسيلة في متناولها». كما اعترفت «للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية، في ممارستها الشرعية لحقها في تقرير المصير، بالبحث عن جميع أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها، بموجب قرارات الأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة». وأدانت «تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق، وخصوصاً شعوب افريقيا الجنوبية وفلسطين». والجديد في هذا القرار هو تعاظم الاكثرية التي تصوت لصالح الشعب الفلسطيني (٧١ ضد ١٢ وامتناع ٢٨).

وفي القرار رقم ٢٦٧٢ج (٢٥) بتاريخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ اعترفت الجمعية العامة «لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة». كما أعلنت «ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لاغنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط». وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٤٧ دولة ضد ٢٢ وامتناع ٥٠ دولة عن التصويت. وفي قراراها رقم ٢٧٨٧ (٢٦) الذي صدر بتاريخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ اكدت الجمعية العامة على «شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، ولاسيما في افريقيا الجنوبية، وعلى الخصوص شعوب زمبابوي وناميبيا وأنغولا وموزمبيق وغينيا بيساو، وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل الوسائل المتوفرة التي تنسجم مع ميثاق الامم المتحدة». كما دعت «الدول المؤمنة بمثل الحرية والسلام، إلى تقديم جميع مساعدتها السياسية والمعنوية والمادية الى الشعوب التي تناضل في سبيل التحرر، وتقرير المصير، والاستقلال ضد الاستعمار والتسلط الأجنبي». وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٧٦ دولة ضد ١٠ دول وامتناع ٣٣ دولة عن التصويت.

ومن الواضح أن المساعدات التي تقدم للمقاومة الفلسطينية تجد سنداً قانونياً لها في القرار السابق(٩).

---

(٩) وهذا المصدر مذكور في صالح جواد الكاظم، «قراءة في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب»، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، ص ٧٦.

هذا وقد تكرست القرارات الاربع السابقة، التي تعد بحق بداية الاعتراف الدولي بمشروعية الكفاح الفلسطيني، في قرارات الجمعية العامة التي صدرت في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٩٥٥ (٢٧) بتاريخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ والقرار رقم ٣٠٤٣ (٢٧) تباريخ ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢).

(جـ) الفترة التالية للحرب العربية الاسرائيلية في اكتوبر ١٩٧٣

ظهر العرب فيما بعد حرب تشرين أول/اكتوبر ١٩٧٣ كقوة عسكرية واقتصادية مما انعكس بدوره على موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من القضية الفلسطينية، وأدى الى تعاظم الاكثريات التي تصوت لصالح الشعب الفلسطيني. وقد رافق ذلك عدة أمور أسهمت بدورها في هذه النتيجة وأهمها بروز المقاومة الفلسطينية بشكل أوضح واستمرار نضال الشعب الفلسطيني وازدياد تضحياته، وتوطد حركة عدم الانحياز واستقلال عدد من الدول العربية وغيرها من دول العالم الثالث وانضمامها الى عضوية الامم المتحدة، هذا فضلا عن قيام الدول الافريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل .

ولهذه الأسباب جاء قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٨٩ (٢٨) بتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ أقوى مما سبقه من القرارات في تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني، كما أنه نال أكبر عدد من الاصوات (٨٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات ضد القرار وامتناع ٣٣). وفي هذا القرار نقرأ مايلي: «ان الجمعية العامة..

١ــ تؤكد من جديد أن لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الامم المتحدة.

٢ــ تعرب، مرة أخرى، عن قلقها الشديد ان اسرائيل قد حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وممارسة حقه في تقرير المصير.

٣ــ تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير لابد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة الى ديارهم وأملاكهم، وذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ (الدورة ٣)

في ١١ كانون الاول/ديسمبر١٩٤٨ والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ، لابد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين لحقه في تقرير المصير».

ولكن القرار السابق قد جاء تحت بند «مشكلة اللاجئين الفلسطينيين». وعليه فقد توجت مسيرة الجمعية العامة في انصاف الشعب الفلسطيني حين وافقت بناء على طلب من الوفود العربية في المنظمة العالمية على اعادة ادراج القضية الفلسطينية كبند مستقل في دورتها التاسعة والعشرين، وبالتالي عدم مناقشتها تحت بند الشرق الاوسط (قرار اجرائي للجمعية العامة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر١٩٧٣). وبهذا عادت الامور إلى نصابها بحيث أنه منذ ذلك القرار فصاعداً فان البحث انما ينصب على أصل القضية وليس المسائل المتفرغة عنها.. ولم تعد القضية الفلسطينية بذلك قضية لاجئين كما ظلت لسنوات خلت بل أصبحت قضية تقرير مصير وتحرر وطني، أي أنها أصبحت قضية سياسية بعد أن ظلت لسنوات طويلة مجرد قضية انسانية(١٠).

غير أن ذروة التحول لصالح القضية قد جاء عام ١٩٧٤ حين وافقت الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٣٢١٠ (٢٩) بتاريخ ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثلة للشعب الفلسطيني الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة ، وذلك لأن «الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعنى بقضية فلسطين».وقد صدر هذا القرار بأغلبية كبيرة (١٠٥ أصوات). ولم يقف ضده سوى أربع دول فقط (أمريكا واسرائيل وبوليفيا والدومنيكان) في حين لم يمتنع عن التصويت سوى ٢٠ دولة. وقد قبلت الجمعية في نفس الدورة الاستماع إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وكانت هذه هي المرة الاولى التي يتحدث فيها مندوب منظمة ليست دولة في الجلسة العامة. وعلى الاثر أصدرت الجمعية قرارين هامين هما

---

(١٠) انظر في هذا القرار الهام، د. جورج طعمة (و) د.نبيل شعث في المراجع الآنفة الذكر، جلنار النمس، «القضية الفلسطينية في الامم المتحدة (١٩٤٧ــ١٩٧٣) قرارات ومواقف»، شؤون فلسطينية، العدد٩٧ ديسمبر١٩٧٩، ص ٦٨ ومايليها، منير شفيق، «فلسطين في الامم المتحدة: خطوة نضالية»، شؤون فلسطينية، العدد ٣٨، اكتوبر١٩٧٤، ص ١٦ ومايليها.

القرار رقم ٣٢٣٦ (٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار رقم ٣٢٣٧ (٢٩) في نفس التاريخ (١١).

وفي القرار الأول نقرأ مايلي: «ان الجمعية العامة..

١ــ تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصاً:

أ ــ الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب ــ الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

٢ــ وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابلة للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاهم التي شردوا منها واقتلعوا منهاو وتطالب باعادتهم.

٣ــ وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف، واحقاق هذه الحقوق، امران لاغنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤ــ وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل في الشرق الأوسط.

٥ــ وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٦ــ وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه،وفقاً للميثاق.

٧ــ وتطلب الى الامين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين». وقد تبنت الجمعية العامة هذا القرار بأغلبية ٨٩ صوتاً معه مقابل ٨ ضده (من بينها أمريكا واسرائيل بطبيعة الحال) وامتناع ٣٧ عن التصويت.

أما القرار الثاني والخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب، ففيه نقرأ بشكل خاص مايلي: «ان الجمعية العامة...

١ ــ تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

---

(١١) انظر تعقيباً وافياً على هذين القرارين في بحث د. صالح جواد الكاظم آنف الذكر.

٢ــ وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

٣ــ وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الأخرى»وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٩٥ صوتا مع القرار مقابل ١٧ ضده وامتناع ١٩.

وبموجب هذا القرار الأخير فان منظمة التحرير الفلسطينية قد أصبحت حركة التحرير الوطنية الاولى التي تحظى بوضع المراقب الدائم في تاريخ المنظمة العالمية. ذلك لأن مركز المراقب كان يقتصر حتى ذلك الوقت على الدول غير الاعضاء والمنظمات الاقليمية. وكان يسمح في الماضي لبعض حركات التحرير الافريقية بالمساهمة في أعمال المنظمة شريطة أن تكون المناقشات التي يتم البت فيها تخص الأقطار التي تنتمي اليها تلك الحركات. وقد عهدت الأمم المتحدة إلى منظمة الوحدة الافريقية بمهمة اختيار الحركات الوطنية التي تتمتع بصبغة تمثيلية. ولم يكن يعترف لممثل المنظمة في الأمم المتحدة قبل صدور هذا القرار بأي وجود سياسي مستقل. وحين كان يسمح له بالحديث أمام اللجنة السياسية الخاصة عندما يبحث تقرير المفوض العام لوكالة الغوث، كطرف معني بالموضوع، فان ذلك لم يكن الا من خلال أحد الوفود العربية وليس كممثل للشعب الفلسطيني(١٢).

ومنذ صدور القرار المذكور أصبحت المنظمة تعامل كدولة، وذلك فيما عدا حق التصويت. كما أنه قد أصبح لها حق حضور الدورات العادية والاستثنائية والمشاركة في مداولات الجمعية العامة دون حاجة إلى اقرار أو دعوة خاصة بكل دورة.

والواقع أن الوجود الفلسطيني في الامم المتحدة هو بمثابة نفي للوجود الاسرائيلي أو هو على الأقل وجود مواز للوجود الاسرائيلي فيها. وهذا هو السبب الذي يكمن وراء معارضة اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة السابقة ولموقفها المناوىء تماماً لمنظمة التحرير الفلسطينية.

هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة في اصدارها هذا القرار على عدة سوابق جرى فيها

---

(١٢) د. نبيل شعث، مرجع سابق، ص ٢١.

دعوة المنظمة الى الاشتراك في مداولات عدد من المؤتمرات الدولية المعقودة تحت اشراف الامم المتحدة وهي المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ومؤتمر السكان العالمي والمؤتمر الغذائي العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وقد جاء هذا القرار في أعقاب الاعتراف بأحقية المنظمة في تمثيل الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين وخارجها والذي جرى في مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٤ بموافقة جميع الدول العربية ومن بينها مصر. وتكرس هذا الاعتراف من بعد في مؤتمرات عدم الانحياز ومؤتمرات القمة الافريقية وفي انضمام المنظمة الى عدد من الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة التغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو. و يتم دعوة ممثلها الآن إلى مجلس الأمن.

والواقع أن الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، هو محل دراسة يقوم المؤلف باعدادها حالياً. غير أنه يلاحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية قد نالت اعترافاً دولياً أوسع من الدولة التي تقاومها. فقد اعترف بها اكثر من ١١٥ دولة. وللمنظمة مكاتب في عدد كبير من الدول. وقد اعترفت بعض الدول لمكاتبها مؤخراً بالصفة الدبلوماسية (الاتحاد السوفياتي واليونان).

هذا وتعكس قرارات الأمم المتحدة بخصوص قضية فلسطين التطورات السياسية والعسكرية وغيرها في المنطقة. غير أنه من الملاحظ أن قرارات الجمعية العامة الأخيرة التي عرضنا لها قد أصبحت قرارات روتينية يجري ترديدها عاماً بعد عام.

هذا عن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية فلسطين في الفترة التالية لعام ١٩٧٣، فماذا عن موقف مجلس الأمن منها خلال هذه الفترة؟ يمكن القول في هذا الصدد أن مجلس الأمن لم يكن على مستوى الاحداث ولم يصل إلى النتائج التي وصلت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقراره الذي جاء عقب حرب اكتوبر ١٩٧٣ لايعدو مجرد تأكيد للقرار ٢٤٢ ولكنه يضيف إليه دعوته إلى «مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الاشراف الملائم بهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط». وفيما عدا ذلك فانه مثل سابقه أيضاً لايعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. والواقع أن مرد ذلك هو

اصرار الولايات المتحدة الامريكية على حل القضية من خلال المفاوضات المصرية الاسرائيلية وتمتعها بحق الفيتو في مجلس الأمن. فقد استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار ينادي بهذا الحق عام ١٩٧٦. كما أنه أرجأ عام ١٩٧٩ و بضغط من امريكا البت بمشروع تكوين الدولة الفلسطينية. وقد رفض المجلس المقترحات التي تقدمت بها لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للفلسطينيين بما في ذلك حق اقامة الدولة، وذلك عندما استخدمت امريكا حق الفيتو في ٣٠نيسان/ابريل ١٩٨٠(١٣).

وأخيراً فان هناك حقيقة واضحة في جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي وقوف الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية بشكل عام ضد القرارات المؤيدة لشعب فلسطين وقضيته العادلة وفي أحسن الظروف امتناعها عن التصويت عليها. والواقع أن مرد ذلك هو ادراك هذه الدول أن مصالحها غير مهددة بأي شكل كان من جراء اتخاذها هذه المواقف المعادية للقضايا العربية.

(ثانيا) انكار اتفاقات كمب ديفيد لحق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني

لا تقتصر الآثار السلبية لكل من اتفاق اطار السلام في الشرق الأوسط (كمب ديفيد) التي توصل اليها السادات و بيغن وكارتر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ومعاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية المنفردة الموقعة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ على حقوق الشعب الفلسطيني التي تم التفريط بها بالكامل في هذه الاتفاقات بل على مصر التي تم التنازل عن جزء كبير من سيادتها بمقتضاها وعلى الوطن العربي كله الذي خرج مجزءاً أكثر منه في

---

(١٣) هذا وقد انعقدت على الأثر دورة خاصة للجمعية العامة لبحث قضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ومستقبل القدس في الفترة من ٢٢ــ٢٩ تموز/يوليو، اكدت فيها على قراراتها السابقة، وناشدت مجلس الأمن في حالة عدم امتثال اسرائيل لقرارها الجديد، ان ينعقد لبحث الموقف والنظر في امكانية اتخاذ اجراءات فعالة، وفقاً للفصل السابع من الميثاق. انظر شؤون فلسطينية، سبتمبر ١٩٨٠، العدد ١٠٦، ص ١٥٣. وقد تكرر موقف امريكا السابق في مناسبتين حديثتين. فقد استخدمت حق النقض ضد مشروع قرار أردني دعا إلى فرض عقوبات اختيارية على اسرائيل لرفضها الرجوع عن قانون ضم مرتفعات الجولان السورية المحتلة في ١٤ كانون أول/ديسمبر ١٩٨١. واستخدمت حق النقض مؤخراً ضد مشروع قرار تقدمت به الاردن بفرض عقوبات على اسرائيل، بسبب اقالة رؤساء البلديات في الضفة الغربية المحتلة (٢ نيسان /ابريل ١٩٨١).

أي وقت مضى من جرائمها(١٤). غير أنه لغايات هذا البحث و بالنظر الى أن الانسحاب الجزئي المشروط من سيناء الذي توخت المعاهدات تحقيقه قد تم استكماله يوم ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢، سنقف باختصار على بعض الآثار السلبية **للاتفاق** على القضية الفلسطينية، وعلى بطلان مايتعلق منها بفلسطين أو الفلسطينيين من وجهة نظر القانون الدولي.

(أ) عدم اختصاص أطراف الاتفاق بالبحث في مستقبل فلسطين أو الفلسطينيين، اذ من الواضح ان **اتفاق** كمب ديفيد قد عقد في غيبة الطرف الرئيسي المعني بالبت في مستقبل فلسطين أو الفلسطينيين وهو الشعب الفلسطيني بل و بالرغم من معارضته. و يطلق اطراف **الاتفاق** عليه «اطار السلام في الشرق الأوسط»، هذا في حين أن الشرق الأوسط يضم أطرافاً عديدة أخرى خلاف مصر والكيان الصهيوني. وهم يدعون «ان هذا الاطار مناسب في رأيهم ليشكل أساساً للسلام لابين مصر واسرائيل فحسب بل وكذلك بين اسرائيل وكل من جيرانها الآخرين ممن يبدون استعداداً للتفاوض على السلام مع اسرائيل على هذا الاساس» و«ان المبادىء والنصوص المذكورة أدناه ينبغي أن تطبق عل معاهدات السلام بين اسرائيل و بين كل من جيرانها مصر والاردن وسوريا ولبنان» (لاحظ غيبة الفلسطينيين).

هذا وازاء رفض الشعب الفلسطيني ممثلا في منظمة التحرير الفلسطينية والاطراف العربية المعنية الأخرى مع للاتفاقات، فقد أبدى السادات في رسالة وجهها الى كارتر بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ «استعداد مصر للاضطلاع بالدور العربي الذي تحدده البنود المتعلقة بالضفة الغربية وغزة» وذلك «بعد المشاورات مع الاردن وممثلي الشعب الفلسطيني» (لاحظ الحديث عن ممثلين للشعب الفلسطيني وليس ممثل واحد له).

ب ــ انتهاك قرارات الامم المتحدة

يدعي أطراف اتفاق كمب ديفيد أنها ترتكز على ميثاق الامم المتحدة وعلى قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨. والواقع أن هذا الاتفاق يتعارض تماماً مع قرارات الأمم المتحدة

(١٤) انظر في هذه المسألة د. سلطان الشاوي، «الابعاد السياسية والقانونية لمعاهدة الصلح بين النظام المصري والكيان الصهيوني»، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، تموز/كانون الاول، ص ٥ ومايليها.

الخاصة بقضية فلسطين. واذا كان هذا الموقف من جانب كل من امريكا واسرائيل مفهوماً و ينسجم مع مواقف الدول الغربية و بخاصة امريكا من منظمة الامم المتحدة وسعيها الحثيث من أجل اضعافها بعد أن فقدت الأغلبية العددية فيها، فان لايمكن قبوله من جانب دولة مثل مصر، حيث تحرص المجموعة التي تنتمي اليها وهي مجموعة دول العالم الثالث على دعم المنظمة العالمية، بعد أن أصبحت دول هذه المجموعة تشكل غالبية الاعضاء فيها.

و يتعارض اتفاق الاطار مع قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ نفسه. ذلك أنه يدعو إلى «تسوية عادلة شاملة ومعمرة لصراع الشرق الأوسط عن طريق عقد معاهدات سلام تقوم على قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ بكل فقراتهما». ومعروف أن القرازين لايشيران بتاتاً الى معاهدات سلام و يقتصران على الحديث على انهاء حالة الحرب. ومعنى ذلك أن الاتفاق يريد من مصر والاطراف العربية الاخرى الذهاب الى أبعد مما تقتضيه قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨.

يضاف الى ذلك أن الاتفاق قد أخذ بالتفسير الاسرائيلي بخصوص الاراضي التي يجري الانسحاب منها. وهو لا يطلب من اسرائيل سوى «انسحاب القوات الاسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير». ومعنى ذلك أنه مقابل عودة سيناء إلى مصر فانه كان على مصر ان تضحي بالضفة الغربية وقطاع غزة. ولا يتضمن الا تفاق النص على مبدأ «عدم جواز ضم الاراضي بالحرب».

كما يتعارض الا تفاق مع قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ الذي «يهدف الى اقرار سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط» ويدعو لاجراء مفاوضات «بين الاطراف المعنيين تحت الرعاية المناسبة» أي رعاية الأمم المتحدة لا تحت رعاية امريكا فقط كما هو الحال في اتفاق كمب ديفيد.

ويتجاهل الاتفاق محل البحث قرار تقسيم فلسطين آنف الذكر الذي اعتمدت عليه اسرائيل لاعلان استقلالها. اذ معروف أن هذا القرار الذي لم يتم الغائه بعد يتضمن النص على انشاء دولة فلسطينية إلى جانب الدولة اليهودية، وهو الأمر الذي لم يغفله الاتفاق فقط بل جعل احتمال تحققه مستحيلا في المستقبل.

وأخيراً فانه تتجاهل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وعلى الخصوص حق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين على ماسبق أن أوضحنا من قبل.

ولهذه الأسباب جميعاً فقد كان من الطبيعي ان تقف الجمعية العامة للامم المتحدة موقفاً مناوئا من اتفاق كمب ديفيد. ولكن الجمعية لم تقم بادانة هذا الا تفاق صراحة إلا بعد أن اتضح الوضع بتمام التوقيع على معاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩. فقد كانت الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة منعقدة حينما قام السادات بزيارة القدس في الفترة من ١٩ــ ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٧٧. غير أن الجمعية لم تتخذ أي قرار بادانة الزيارة. و بعد توقيع اتفاقات كمب ديفيد في ١٧ أيلول/سبتمبر١٩٧٨ جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨/٣٣أ في كانون الاول/ديسمبر١٩٧٨ ليقتصر على اعلان «ان صحة أي اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي أن تتم الا تفاقات داخل اطار الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها على أساس نيل شعب فلسطين وممارسته على وجه تام، لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين و باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الا تفاقات»

ومن الواضح أن هذا القرار الذي جاء بعد انعقاد مؤتمر قمة بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر١٩٧٨ لايندد باتفاق كمب ديفيد علناً، بل ان مصر نفسها صوتت إلى جانبه، وقد نال أغلبية كبيرة (٩٧ مع و١٩ ضد و٢٠ امتناع)

ولكن موقف الامم المتحدة قد تغير بعد تعليق عضو ية مصر في المؤتمر الاسلامي في٨ــ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ وادانة الا تفاقات التي تتجاهل حقوق الشعب الفلسطيني دون ذكر اتفاق كمب ديفيد في الاسم من قبل مؤتمر القمة الافريقية في ١٥ــ ٢١ تموز/ يوليو١٩٧٩، وادانة هذا الاتفاق بالاضافة إلى معاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية المنفردة صراحة في مؤتمر عدم الانحياز الذي انعقد في العاصمة الكوبية هافانا في ٩ أيلول/سبتمبر١٩٧٩. وقد تبع هذا القرار الأخير انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي صدر عنها القرار رقم ٦٥/٣٤ أ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٧٩ وهو يعلن «ان الجمعية العامة..

١ــ اذ تلاحظ بقلق أن اتفاقات كمب ديفيد قد عقدت خارج اطار الأمم المتحدة و بدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني.

٢ــ ترفض احكام هذه الا تفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين والسيادة الوطنية في فلسطين وفقاً لميثاق الامم المتحدة، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه.

٣ــ تدين بشدة جميع الا تفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادىء الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية.

٤ــ تعلن أن اتفاقات كمب ديفيد وغيرها من الا تفاقات باطلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧».

ومن الواضح انه بموجب القرار فان بطلان الا تفاقات يقتصر على مايتعلق منها بالشعب العربي الفلسطيني والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وهو لم يشر صراحة إلى معاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية. ولكن ادانة القرار لاتفاقات كمب ديفيد صراحة كان من شأنه انخفاض عدد الاصوات المؤيدة له (٧٥ صوت مع و٣٣ ضد من بينها بطبيعة الحال مصر واسرائيل و٣٧ امتناع).

جـ ــ اهدار الحقوق الوطنية: للشعب العربي الفلسطيني: وذلك من خلال:

(١) انكار وجود الشعب العربي الفلسطيني

ينكر الا تفاق محل البحث وجود الشعب الفلسطيني وتعامله كمجموعات مجزأة من الأفراد. اذ بموجبه فان سكان الضفة الغربية وقطاع غزة سيحكمون «حكماً ذاتياً». أما بالنسبة للفلسطينيين الذين يتواجدون خارج فلسطين فالا تفاق ميز بين من غادر فلسطين عام ١٩٤٨ والذين غادروها عام ١٩٦٧ أو فيما بعد ذلك. وهو لا يسمح سوى بعودة عدد

محدود من هؤلاء الذين أبعدوا عام ١٩٦٧ فقط وبموافقة السلطات الاسرائيلية. وأخيراً فانه فيما يتعلق بفلسطينيي الارض المحتلة عام ١٩٤٨ فان الاتفاق يجعل مصيرهم الذوبان في الكيان الاسرائيلي الذي أسبغ عليه الاتفاق مشروعية كاملة.

ولم يرد في الاتفاق مايفيد الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني. فهو يشير فقط الى إدراك الاطراف بأن «السلام لكي يصبح معمراً يجب أن يشمل جميع هؤلاء الذي تأثروا بالصراع أعمق تأثير»، دون أن يحدد المقصود بذلك. أما عن الحكم الذاتي فهو «لسكان» الضفة الغربية وغزة دون سواهم من الفلسطينيين. ولم يجيء فيه ذكر لمنظمة التحرير الفلسطينية المعترف بها عالمياً واقليمياً والتي كانت مصر قد اعترفت بها رسمياً قبل ذلك.

هذا وامعانا في تجاهل الشعب العربي الفلسطيني والتنكر لحقوقه فان بيغن قد ارسل خطاباً الى كارتر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ جاء فيه: «أحيطكم علماً هنا أنكم أبلغتموني بما يلي:

أ) انكم ستفسرون وتفهمون عبارات «الفلسطينيون» أو «الشعب الفلسطيني» الواردة في كل فقرة من وثيقة اطار التسوية المتفق عليها باعتبارها تعني «عرب فلسطينيون».

ب) ان الحكومة الاسرائيلية ستفهم تعبير «الضفة الغربية» في أي فقرة يرد فيها من وثيقة اطار التسوية على أنه يعني يهودا والسامرة.»

٢) تعارض الحكم الذاتي مع حق تقرير المصير والحق في انشاء الدولة المستقلة:

تقوم سلطة الحكم الذاتي Self governing Authority في الضفة الغربية وغزة ــ بموجب الاتفاق ــ لتحل محل الحكم العسكري الاسرائيلي في تلك المناطق. وتحدد أساليب اقامة تلك السلطة وصلاحياتها ومسئولياتها من قبل كل من اسرائيل ومصر والاردن. وتمارس هذه السلطة صلاحياتها لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات. وبعد مضي ثلاث سنوات من بداية هذه الفترة تبدأ المفاوضات لبحث الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة. ويشترك في هذه المفاوضات الأخيرة كل من اسرائيل ومصر والاردن بالاضافة إلى ممثلين عن سلطة الحكم الذاتي(١٥).

---

(١٥) د. فايز الصايغ، «اتفاقية كمب ديفيد»، المختار من مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٣، ص ٨ ومايليها.

والواقع ان فكرة الحكم الذاتي كما جاءت في **اتفاق** كمب ديفيد لاتختلف في جوهرها عن مشاريع الادارة الذاتية أو الحكم الذاتي التي طرحتها السلطات الاسرائيلية منذ الاحتلال عام ١٩٦٧(١٦). وهي تكاد تقترب من خطة بيغن التي طرحها في كانون الاول/ديسمبر عام ١٩٧٧ والتى تقوم على أساس الفصل بين مصير فلسطينيى الضفة الغربية وغزة ومصير الأرض في تلك المنطقة. وبموجب الخطة المذكورة فانه يكون للسكان حق ادارة شئونهم الذاتية ولكن بصفتهم اجانب يقيمون على أراضي تكون السيطرة الفعلية عليها لاسرائيل.

وبموجب الا **تفاق** محل البحث فانه سيجري انتخاب سلطة الحكم الذاتي «مجلس اداري» التي ستحل محل الحكومة العسكرية الحالية، انتخاباً حراً من قبل سكان المنطقة فقط. ومن الواضح أن هذه الانتخابات ستجري تحت ظل الاحتلال الصهيوني، مما لا ضمان معه لحرية الانتخابات ولا لسلامة النتائج التي ستسفر عنها. هذا فضلا عن تجاهل بقية الفلسطينيين في الارض المحتلة عام ١٩٤٨ وفي خارج فلسطين.

وبموجب الا تفاق كذلك «تتفق مصر واسرائيل والاردن على وسائل اقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة في الضفة الغربية وغزة». وهذا يعني أن الفلسطينيين محرومين من الاشتراك في تحديد هذه الوسائل وهم محرومين كذلك من المشاركة في تحديد صلاحيات ومسئوليات هذه السلطة التي ستحدد في مفاوضات بين الاطراف الثلاث السابقة. ولايغير من هذه النتيجة ماتقضي به الا تفاقية من أنه «وقد تضم وفود كل من مصر والاردن فلسطينيين من الضفة الغربية وغزة أو فلسطينيين آخرين طبقاً لما يتفق عليه». ان هذا النص يعني بصراحة أنه لاوجود لوفد فلسطيني مستقل يقوم بالمشاركة في المفاوضات آنفة الذكر. والفلسطينيون الذين قد يدعون للاشتراك في وفود مصر والاردن لابد أن توافق عليهم اسرائيل كذلك.

و بخصوص الفترة الانتقالية ذات السنوات الخمس والتي ستبدأ اعتباراً من الوقت الذي ستقام فيه سلطة الحكم الذاتي، فان السيطرة الفعلية على الضفة الغربية وغزة بموجب

---

(١٦) عادل الجادر، «اسرائيل ومشروع الحكم الذاتي»، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، تموز/كانون الاول ١٩٧٩، ص ١٧ ومابليها.

الاتفـــاق ستظل أثناءها للعدو الاسرائيلي. اذ انه لايوجد نص على الانسحاب بل نص على «انسحاب الحكومة الاسرائيلية العسكرية وادارتها المدنية بمجرد انتخاب سلطة الحكم الذاتي». و«سيتم انسحاب للقوات المسلحة الاسرائيلية» ولكنه «سيكون اعادة توزيع للقوات الاسرائيلية التي ستبقى في مواقع أمن معينة». ومعنى ذلك أن القوات العسكرية الاسرائيلية ستستمر في التواجد في الضفة الغربية وغزة، على الرغم من الانسحاب الجزئي من مواقع ستعين خلال المفاوضات المصرية الاسرائيلية الاردنية المقترحة. ومعنى ذلك أيضاً ان سلطة الحكم الذاتي لا تشترك في تعيين المواقع التي سترابط بها هذه القوات أو تعيين حجمها، وأن النتائج التي يتوصل اليها الاطراف الثلاثة تكون ملزمة للسلطة المقترحة.

أضف الى ذلك انه «سيتم تشكيل قوة بوليس محلية قوية قد تضم مواطنين اردنيين». وان القوات الاسرائيلية والاردنية ستشترك «في دوريات مشتركة وفي تقديم الافراد لتشكيل مراكز مراقبة لضمان أمن الحدود».

ان النصوص السابقة تثبت بما لايدع مجالا للشك بأن القوات المسلحة الاسرائيلية ستستمر في السيطرة على الاراضي الخاضعة للحكم الاداري المنصوص عليه في الاتفاق محل البحث.

وبموجب هذا الاتفاق كذلك فان تفاصيل الترتيبات الانتقالية تحدد في مباحثات تدعى الاردن للانضمام اليها وترتكز على الاطار (الاتفاق). وهنا أيضاً نلاحظ غياب أي مشاركة من قبل الفلسطينيين في هذه الترتيبات التي لن تقتصر على اعطاء «الاعتبار اللازم لكل من مبدأ حكم الذات لسكان هذه الاراضي» بل أنها ستولي نفس الاهمية كذلك «لاهتمامات الأمن الشرعية لكل من الاطراف التي يشملها النزاع» والتي على رأسها تأتي اسرائيل بطبيعة الحال.

ولم توضح نصوص الاتفاقية المقصود «بالحكم الذاتي الكامل» Full Autonomy لسكان الضفة الغربية وغزة، وتركت تحديد ذلك لمفاوضات مقبلة تم استبعاد الوجود الفلسطيني منها بالكامل. والواقع أن هذا الاصطلاح كما يدل على ذلك اسمه ليس له أي مضمون سياسي بل اداري فقط. وهو لايعني السيادة للسكان ولا الاستقلال ولا تقرير المصير

ولايقود الى دولة فلسطينية. وقد جاء الاتفاق خلواً من كافة هذه التعبيرات وهو لايعني في أحسن الظروف سوى ادارة مستقلة للشئون المحلية وتصريف الشئون الادارية الصغيرة والقضايا التي تقوم بها عادة البلديات في الحكم المحلي. وتستلم سلطة الحكم الذاتي مسئولية الأمن الداخلي بشروط وهي ليس من حقها اصدار قوانين دون موافقة السلطات الاسرائيلية. و يعني الحكم الذاتي السكان فقط دون الأرض التي تظل تحت السيطرة الاسرائيلية. أي أن الفلسطينيين يقيمون حسب رأي اطراف الاتفاقية على أرض ليست لهم. ومن الواضح أن ذلك يجيء استجابة للهدف الاسرائيلي المعروف من الاحتفاظ بالارض (الضفة الغربية وغزة) دون دمج السكان بل وتهجيرهم اثناء الفترة الانتقالية المقترحة في الاتفاقات.

وأخيراً فانه فيما يتعلق بالوضع النهائي للضفة الغربية وغزة، فانه سيجري بموجب **الاتفاق** مفاوضات لتحديد الوضع النهائي لها وعلاقتها مع جيرانها ولابرام معاهدة سلام بين اسرائيل والاردن بحلول نهاية الفترة الانتقالية. وتبدأ هذه المفاوضات «في أسرع وقت ممكن ودون أن يتأخر ذلك عن العام الثالث بعد بداية الفترة الانتقالية». و«ستدور هذه المفاوضات بين مصر واسرائيل والاردن والمنتخبين الممثلين لسكان الضفة الغربية وغزة». ومن الواضح أنه لاأمل لقيام دولة فلسطينية في ظل هذه النصوص. ذلك أن اسرائيل، كما أعرب عن ذلك بيغن وغيره من المسئولين الاسرائيليين مراراً، ستطلب من الاطراف العربية الثلاث الأخرى الموافقة على سيادتها على الضفة الغربية وغزة. وعلى افتراض موافقة هذه الاطراف على فكرة اقامة الدولة الفلسطينية، فان هذه الفكرة لن تحظى بقبول اسرائيل لها. ومعنى ذلك أن الحكم الذاتي سيستمر في الضفة الغربية وغزة إلى مالانهاية، أي أن الفترة الانتقالية ستتحول إلى وضع دائم. واذا عرفنا أن إسرائيل تخطط وتعمل لتغيير الطابع الديمغرافي للمنطقة ولتهجير السكان قبل بدء تنفيذ **الاتفاق**، وأنه ليس هناك مايحول دون استمرارها في ذلك أثناء الفترة الانتقالية المقترحة، فان الوضع النهائي للمنطقة كما يتوخى اطراف **الاتفاق** لايختلف في جوهره عن الضم. هذا ونضيف أنه بموجب **الاتفاق** فانه «سيتم اتخاذ كل الاجراءات والتدابير الضرورية لضمان أمن اسرائيل وجيرانها خلال الفترة الانتقالية ومابعدها». وقد سبق أن أوضحنا أن جيران اسرائيل، بحسب نص ورد ذكره في **الاتفاق**، هم الاردن وسوريا ولبنان دون سواهم.

ولايضيف ماورد في الاتفاقات من نصوص تتحدث عن وجوب اعتراف «الحل

الناتج عن المفاوضات بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباتهم العادلة»، ومن أنه «ينبغي ان تشترك مصر واسرائيل والاردن وممثلو الشعب الفلسطيني في المفاوضات الخاصة بحل المشكلة الفلسطينية بكل جوانبها»، أي جديد اليها. اذ لا تلزم هذه النصوص اسرائيل بشيء، لأنها لا تشير الى الاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني أو حقه في تقرير المصير الذي تم انكاره في النصوص الأخرى فيها(١٧).

و يتضح مما سبق أن الحديث عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في اطار اتفاق كمب ديفيد تكذبه نصوص هذا الاتفاق وموقف اسرائيل الذي يردده مسئولوها يومياً باستمرار والذي يتلخص في سيادتها الكاملة على كافة أنحاء فلسطين ومن ضمنها الضفة الغربية وغزة.

ولاشك أن انكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ومع العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية و بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان سبق لكل من الكيان الصهيوني ولمصر التوقيع عليهما في العامين ١٩٦٦ و١٩٦٧ على التوالي.

و بالنظر إلى أن حق تقرير المصير يعد الآن قاعدة آمرة في قواعد القانون الدولي، فان انكار اتفاقات كمب ديفيد لهذا الحق بالنسبة للشعب العربي الفلسطيني، يجعل منها باطلة، وذلك على ماتقضي به المادة ٥٣ من معاهدة فينا الخاصة بقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

وأخيراً فانه اذا كان من المتوقع أن تتنكر أمريكا و يتنكر الكيان الصهيوني لحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، فان من المستغرب أن تتنكر اكبر دولة عربية لنضال هذا الشعب وتضحياته منذ أكثر من نصف قرن من الزمن.

(د) القدس المحتلة:

تجاهلت الاتفاقات قضية القدس بالكامل، مخالفة بذلك قرارات كل من الجمعية

(١٧) د. فايز الصايغ، مرجع سابق، ص ٣١.

العامة للامم المتحدة (اعتباراً من القرارين رقم ٢٢٥٣ و٢٢٥٤ (الدورة الطارئة الخامسة) بتاريخ ٤تموز/يوليو١٩٦٧) ومجلس الأمن (اعتباراً من القرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٢٩٨ (١٩٧١) التي دعت إلى الغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع المدينة المقدسة والامتناع عنها في المستقبل. وعوضاً عن ذلك احتفظ كل من الجانبين بموقفه من المدينة في رسائل متبادلة بعد توقيع الاتفاقات. وقد أشارت رسالة بيغن الى كارتر المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر١٩٧٨ إلى تمسك اسرائيل بالمرسوم الاسرائيلي الذي صدر في تموز/يوليو١٩٦٧ والذي ينص على أن القدس مدينة واحدة غير قابلة للتقسيم وأنها عاصمة لدولة اسرائيل.

ولم يرد في الاتفاقات كذلك مايفيد بأن لسلطة الحكم الذاتي المقترحة أي صلاحيات فيما يتعلق بالقدس وسكانها.

هـ ــ اللاجئون الفلسطينيون:

ورد النص في الاتفاق على أنه «خلال الفترة الانتقالية يشكل ممثلو مصر واسرائيل والاردن وسلطة الحكم الذاتي لجنة تعقد جلساتها باستمرار وتقرر باتفاق الاطراف صلاحيات السماح بعودة الافراد الذين طردوا من الضفة الغربية وغزة في١٩٦٧ مع اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع الاضطراب وأوجه التمزق». و بهذا يكون الاتفاق قد تجاهل بالكامل حق العودة لفلسطينيي عام١٩٤٨ ومابعد عام١٩٦٧.

وقد ورد نص آخر فيها يقضي بأنه «ستعمل مصر واسرائيل مع بعضهما البعض ومع الاطراف الاخرى المعنية لوضع اجراءات متفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والشامل لحل مشكلة اللاجئين». وهذا النص بدوره لايتضمن أي جديد بخصوص هذا الموضوع.

والواقع أن اتفاق كمب ديفيد يخالف بذلك عشرات القرارات الخاصة بحق اللاجئين في العودة الى ديارهم وذلك اعتباراً من القرار رقم ١٩٤(٣) في ١١ كانون الاول/ديسمبر وماتلاه من القرارات.

و ــ المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وغزة:

لا يتضمن اتفاق كمب ديفيد أي نص فيما يتعلق بالمستوطنات الاسرائيلية في

الضفة الغربية وغزة. ولم تأخذ اسرائيل على عاتقها أي تعهد بتفكيك المستوطنات القائمة في تلك المنطقة أو بالامتناع عن بناء مستوطنات جديدة أو بتعزيز وتوسيع القائم منها. ومن المعروف أن عدد هذه المستوطنات قد تضاعف عدة مرات بعد مبادرة السادات و بالذات بعد توقيع اتفاق كمب ديفيد. وقد أصدر الكنيست الاسرائيلي مؤخراً بياناً يفيد بأن تفكيك المستوطنات الاسرائيلية في سيناء لايعد سابقة بالنسبة للمستوطنات في الضفة الغربية وغزة.

هذا وقد أدان كل من الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) في ٢٢ آذار/مارس وماتلاه من قرارات) الممارسات الاسرائيلية باقامة المستوطنات على الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس، وقرر كل منهما بانه ليس لهذه المستوطنات أي مستند قانوني وطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية وقف الانشطة الاستيطانية.

خاتمة:

ان القول بأن قرارات الأمم المتحدة تفضل بكثير اتفاق كمب ديفيد فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية لايعني بحال أن قضية فلسطين ستحل من على المنابر الدولية. صحيح أن الامم المتحدة تعد فعلا بمثابة ضمانة للشعوب الصغيرة والضعيفة، الا انها لايمكن أن تحل محل هذه الشعوب في استرجاع حقوقها. هذا فضلا عن أن حقوق الشعوب لا تكتسب من خلال القرارات الدولية بل من خلال عمل نضالي متواصل. وقد اكدت الأمم المتحدة مراراً على حق الشعوب ومن ضمنها الشعب الفلسطيني في الكفاح من أجل نيل حقوقه وتقرير مصيره.

وفيما يتعلق بنصوص اتفاق كمب ديفيد الخاصة بالضفة الغربية وغزة ، والتي أخذت بجانب القوة على حساب الحق، فقد اصطدمت بالموقف الموحد للفلسطينيين شعباً ومنظمة، الذين رفضوا التعامل مع هذه الاتفاقية أو مع البديل عن منظمة التحرير الفلسطينية التي تحاول اسرائيل خلقه في الضفة الغربية وغزة. و بفضل هذا الموقف الموحد فشل الحكم الذاتي حتى الآن، هذا في الوقت الذي مازالت مفاوضات الحكم الذاتي مستمرة بين مصر واسرائيل وفي وقت يتردد الحديث فيه بعد الانسحاب الجزئي المشروط من سيناء عن عودة مصر الى العرب أو عودة العرب إلى مصر، مما لامجال للخوض فيه الآن.

الموضوع الثامن

مركز المرأة
في تشريعات الوظيفة العامّة بالكويت